Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمراد: الطُّهْر، والحَيْض . بل إذا /[ص ٨٤] أريد: طُهْران، أو: حَيْضان (١) . (خلافا للحريريّ (٢) : في تجويزه تثنية المشترك باعتبار معنييه (٣) .

وصَحَّحَه بعضهم (٤) .

= عند أهل تلك اللغة . انظر : المزهر : ٣٦٩/١ .

(١) القَرْء ، والقُرْء : الحيض ، والطهر . على الضدّ . وأصله : إمّا من : القَرْء ، بمعنى : الوَقْت . لأن الحيض يجيء لوقت ، والطهر يجيء لوقت . وإما من : أَقْرأَت النُجومُ ، إذا غابتْ . أقول : لأن الحيض يجيء فيغيب الطهر ، والطهر يجيء فيغيب الحيض . هذا ، وللقَرْء والقُرْء ، معانٍ أُخَر . انظر : اللسان .

(٢) الحريري : هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، البصري . والحريري : نسبة إلى عمل الحرير ، أو بيعه . توفي سنة ٥١٦ هـ . الأعلام : ١٢/٦ .

(٣) أي في قوله :

جادَ بالعَيْنِ حِينَ أَعْمَى هَواهُ ... عَيْنَـه ، فانْثَنَى بِلَا عَيْنَيْنِ

حيث ثنى المشترك : العَيْن ، للذَّهَب ـ في قوله : بالعين ـ والعين ، للباصِرة ـ في قوله : عَيْنَيْه ـ فقال : عينين .

والبيت في (المقامة الرحبية) من مقاماته .

ومعناه : أن المُحدَّث عنه جاد بالذهب حين أعمى بَصَرَه حُبُّه للغُلام موضوع المقامة ، وَصُولاً إلى مايريد . فلمّا لم يُحقَّق بُغْيَته انثنى ورجع بغير ذهب ولا بصر .

انظر : مقامات الحريري : ٩١ ، وشرح مقامات الحريري ـ للشريشي : ٢١٠/١ ، والهمع : ٤٣/١ ، وشرح كتاب الحدود ـ للفاكهي ـ : ١٠٦ (بتحقيقنا) .

(٤) اختلف النحويون في اشتراط هذ الشرط السادس ، وهو : اتفاق المعنى .

١- فالجمهور ـ ومنهم مصنفنا ، وشارحه ـ : يشترطون ذلك .

وعليه : فلا يثنى المشترك ، ولا الحقيقة والمجاز ـ ولا يجمعان ـ وماورد من ذلك نشاذ أو لحن ، مثل : القَلَم أَحَد اللسانين ، ... ، ... ، ... ، وبيت الحريري السابق .

٢- وبعضهم : لايشترطه . وعليه : فيجوز تثنية ماسبق وجمعه : قياسا على العطف ـ الذي هو في الأصل التثنية والجمع . وهو في المتّفقين والمختلفين جائز بالاتفاق ـ واعتبارا بما ورد من ذلك =